



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن الماذنinin بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

- المدعون: ١. المحامي علاء شون حسين المشايخي.
٢. المحامي محمد شهاب احمد -- اصالة عن نفسه ووكالة عن بقية المدعين.
٣. رفاه حسين شلال.

المدعى عليهما: ١. رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان المدير سالم طه ياسين والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم.
٢. رئيس الجمهورية/ اضافة لوظيفته - وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازى الجنابي والمستشار القانوني احمد سريح محسن.

الادعاء:

ادعى وكيل المدعين في عريضة الدعوى بأنه سبق وأن أصدر المدعى عليه القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩ (قانون رسم طابع الحملة الوطنية لبناء المدارس ورياض الاطفال) ونشر في جريدة الواقع العراقية بالعدد (٤٥٥٩، في ٢٠١٩/١٠/٢١) حيث نص القانون على اربع مواد منها فرض رسم طابع الحملة الوطنية لبناء المدارس ورياض الاطفال (مقطوع مقداره ١٠٠٠) دينار وقد جاء في الاسباب الموجبة له، ان الغرض منه، هو توفير المبالغ اللازمة لبناء المدارس ورياض الاطفال وبغية مساهمة جميع شرائح المجتمع في توفير الموارد المالية المطلوبة لهذا الغرض وحيث ان هذا القانون يتعارض مع الدستور وما جاء فيه من ضمانات وحقوق للشعب والتي كفلتها المادة (٣٤) منه التي نصت على كفالة الدولة لحق التعليم وحق مكافحة الامية، كما نصت على مجانية التعليم في مختلف مراحله وتشجيع الدولة، البحث العلمي للاغراض السلمية ورعايتها للتفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ وكذلك كفالتها للتعليم الخاص والاهلي.. ومن خلال ذلك يتضح ان التعليم مكفول بالدستور وبشكل مجاني وهو حق لكل العراقيين بل انه الزامي وما دام كذلك فلا يعقل فرضه بالقوة وبمبلغ معين، وقد قام المدعى عليه الثاني بالتوقيع والمصادقة على



كود ماردي عبراق
داد كابي بالآلي ئينتنيجادي

القانون. لما تقدم طلب وكيل المدعين من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩ لعدم دستوريته وتعارضه مع المبادئ التي نص عليها الدستور. وبعد تبليغ المدعى عليهما بنسخة من عريضة الدعوى اجاب وكيل المدعى عليه الاول (رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠١٩/١٢/٢ بالآتي:
١. إن مجلس النواب بموجب المادة (٦١/اولاً) من الدستور له اختصاص تشريع القوانين الاتحادية وحيث أن القانون موضوع الدعوى منها فلا مخالفة دستورية بذلك ويعد خياراً تشريعياً.
٢. إن القانون محل الطعن صدر باستيفاء رسم طابع الحملة الوطنية لبناء المدارس اضافة الى مبلغ الرسم المفروض بموجب قانون رسم الطابع رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢، وقانون الرسوم العدلية رقم (١٤) لسنة ١٩٨٩ والتي بين فيها الفئات التي تخضع لدفع الرسوم بموجبها ولم تفرض على المشمولين بالتعليم المجاني او الالزامي.
لما تقدم طلب وكيل المدعى عليها الاول رد الدعوى. واجاب وكيل المدعى عليه الثاني (رئيس الجمهورية اضافة لوظيفته) بلائحة جوابية طالباً رد الدعوى من جهة الخصومة استناداً للمادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عين يوم ٢٠١٩/١٢/١٨ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة ونودي على اطرافها حضر المحامي محمد شهاب أصالحة عن نفسه ووكالة عن بقية المدعين، وحضر المدير سالم طه وكيلًا عن المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته وحضر رئيس الخبراء القانونيين غاري الجنابي وكيلًا عن المدعى عليه الثاني رئيس الجمهورية اضافة لوظيفته، وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر وكيل المدعين عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، وقد لائحة تضمنت جواباً على لائحتي المدعى عليهم وقد رکز جوابه على أن هناك مبالغ مخصصة في وزارة التربية لبناء المدارس ولا يجوز فرض رسم طابع على المواطنين اجاب وكيل المدعى عليه الاول طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته الجوابية قدم وكيل المدعى عليه الثاني لائحة مؤرخة في ٢٠١٩/١٢/١٨ تضمنت رده على عريضة الدعوى، لدى التدقيق وجد أن الدعوى أصبحت مستكملة لأسباب الحكم فقرر خاتم المرافعة وأفهم قرار الحكم علناً في الجلسة.



قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين قد طعنوا بمحض دعواهم بعدم دستورية القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩ لتعارضه مع المبادئ التي نص الدستور عليها في المادة (٣٤) منه، وقد رد المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته أن مجلس النواب قد أصدر القانون إستناداً الى صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٦١/اولاً) من الدستور وإنه لم يفرض على المشمولين بالتعليم المجاني أو الإلزامي وإنما على المشمولين بأحكام قانون رسم الطابع رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢ وقانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١، أما المدعى عليه الثاني رئيس الجمهورية فقد طلب هو الآخر رد الدعوى بسبب عدم صحة توجيه الخصومة اليه لأنه ليس هو من شرع القانون مستندًا في رده الى أحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية - اضافة الى دفعه موضوعية تخص الادعاء قدمت بموجب اللائحة المؤرخة ٢٠١٩/١٢/١٨ ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا من قراءة الدعوى وأسانيدها ومن قراءة ردود المدعى عليهما أن القانون موضوع الطعن لا يخل بعملية التعليم ومجانيته فالمشاركة من الفئات المذكورة في قانوني رسم الطابع والرسوم العدلية في بناء المدارس ورياض الأطفال كاماكن تجرى فيها عملية التعليم ومجانيته لا تعني مصادرة الحق المنصوص عليه في المادة (٣٤) من الدستور وإنما تصرف الى مساهمة شرائح المجتمع المشمولين بأحكام قانون رسم الطابع وقانون الرسوم العدلية في توفير الموارد المالية المطلوبة لبناء المدارس ورياض الأطفال بل أن ذلك يصب في صالح عملية التعليم ومجانيته، لذا تكون دعوى المدعين غير مستندة الى سبب من الدستور، فقرر الحكم بردها عن المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته لهذا السبب، وردتها عن المدعى عليه الثاني رئيس الجمهورية اضافة لوظيفته لعدم صحة توجيه الخصومة اليه استناداً للمادة (٤) من قانون المرافعات المدنية







بسم الله الرحمن الرحيم

كو٧ مارى عيراق
داد كاير بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٤٩ / اتحادية ٢٠١٩

رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ . صدر قرار الحكم هذا بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً
في ٢٠١٩/١٢/١٨

		
الرئيس محدث المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
		
العضو اكرم طه محمد	العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبendi
		
العضو عبد صالح التميمي	العضو ميغائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس ابو التمن